

نموذج تشريع وطني بشأن إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وكذلك بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وغيرها من النفايات والتخلص منها

نموذج للتشريعات الوطنية وضعت من قبل الفريق العامل القانوني على أساس التشريعات الوطنية القائمة والترتيبات المؤسسية في مختلف البلدان. وهي مصممة لمساعدة الأطراف في البلدان النامية و/أو إلى تحديث تشريعاتها الوطنية والترتيبات المؤسسية لضمان الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والتخلص منها، وتسهيل وضمان الامتثال للأطراف المتعاقدة مع أحكام الاتفاقية.

مقدمة

- 1- من أجل تقديم المساعدة إلى الدول على الامتثال للفقرة 4 من المادة 4 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، والتي تطلب من الأطراف على اتخاذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ وتطبيق أحكام الاتفاقية، والأمانة العامة لاتفاقية بازل قد أعدت مشروع تشريع وطني نموذجي يضم عناصر لإدراجها في التشريعات المتعلقة بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ومشروع قانون نموذجي بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والنفايات الأخرى والتخلص منها. هذه العناصر والنماذج تم قبولها من قبل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (جنيف، 21-25 آذار/مارس 1994) وذلك بموجب قرارها الثاني/5 بعنوان "النموذجي التشريعات الوطنية للحركة عبر الحدود وإدارة النفايات الخطرة".
- 2- من المقرر نفسه، طلب من الأمانة العامة كذلك استكمال مشروع تشريع وطني نموذجي حسب الضرورة. وقد تم تنقيح هذه بمعرفة الأمانة أخذاً في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول والنشاور المناسب. بموجب مقرره ثالثاً/6 والمعنون بنموذج التشريعات الوطنية للنقل عبر الحدود وإدارة النفايات الخطرة، الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل (18-22 أيلول/سبتمبر 1995) وافق على نموذج منفتح للاستخدام الفوري، وطلبت الأمانة العامة لتعميمها على جميع الدول.
- 3- العناصر التي يتم إدراجها في التشريعات المتعلقة بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى تحدد الهدف، والسلطة المسؤولة عن تنفيذ القانون في هذا الصدد والتزامها، فضلاً عن السيطرة على الإدارة والرصد من تولد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات.
- 4- هذه العناصر لا تتعامل مع مسألة المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى. قد يكون هذا الموضوع يمكن التعامل معه في نموذج منفصل للتشريعات الوطنية التي يمكن أن تصاغ في مرحلة لاحقة. والهدف من أي تشريعات من هذا القبيل في المستقبل سيكون نمودجا لتوفير نظام شامل للمسؤولية وتعويض واف وسريع، بما في ذلك استعادة البيئة.

- 5- علاوة على ذلك، فإن هذه العناصر لا تحتوي على قسم لحق الجمهور في المعلومات عن توليد وإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى. مثل هذا الحكم ليس مرتبطاً حصراً لإدارة النفايات الخطرة ولكن في المسائل البيئية العامة التي ينبغي أن يتم تناولها في التشريعات البيئية العامة.
- 6- نموذج القانون الوطني بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها خارج يحدد الهدف من التشريعات الوطنية، ويعرف المصطلحات ذات الصلة، وينص على إنشاء هيئة تنظيمية، وعناوين التصدير والاستيراد والعبور وغير قانونية الاتجار في النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.
- 7- كلا العناصر ونموذج القانون الوطني ليسا إلا كتوجيه للدول. إنهم لا يشكلوا تفسيراً قانونياً لاتفاقية بازل وليس المقصود منها، ولا يمكن الاعتماد على تلك التجربة، لخلق الالتزامات التي هي ملزمة لأي طرف في اتفاقية بازل.
- 8- على النحو المبين في المادة 4، الفقرة 11، "ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف من فرض الاحتياجات الإضافية التي تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، ويتم وفقاً لقواعد القانون الدولي، من أجل تحسين حماية صحة الإنسان والبيئة".
- 9- وقد ترغب الدول أيضاً لتشاور في التشريعات الوطنية ذات الصلة القائمة، ولا سيما تجميع لأحكام التشريعات الوطنية ذات الصلة لمراقبة تحركات النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، والإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة التي أعدتها الأمانة العامة ويتم تحديثها على أساس منتظم.

المرفق

عناصر مقترحة لإدراجها في تشريع لإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى

أولاً: الهدف من هذا القانون

الهدف من هذا القانون هو التقليل من توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى أدنى حد، علاوة على تعزيز إدارة هذه النفايات على نحو سليم بيئياً.

ثانياً: السلطة

إن ١.....٢. هي السلطة المختصة بتنظيم إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

ثالثاً: تعاريف

١ - "النفايات الخطرة": هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو يُنَوَى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها، ويمكن إدراجها تحت أي فئة واردة في القسم الأول من الملحق الثاني بهذا القانون، ما لم تكن لها أي من الخصائص المذكورة في القسم الثاني من الملحق الثاني بهذا القانون (يُترك للحكومات الأخذ بقوائم اتفاقية بازل كحد أدنى)

٢ - "النفايات الأخرى": هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو يُنَوَى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها، ويمكن إدراجها تحت أي فئة واردة في الملحق الثالث بهذا القانون، (يُترك للحكومات الأخذ بقوائم اتفاقية بازل كحد أدنى).

٣ - "الإدارة": تعني جمع النفايات الخطرة و/أو النفايات الأخرى، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع ٣ التخلص من النفايات.

١ قد تكون السلطة وزيراً أو هيئة دستورية أو كياناً قانونياً آخر. ويمكن أن تكون هذه السلطة المختصة المشار إليها في المادة ٥ من اتفاقية بازل.

٢ عند مراعاة الاحتياجات التي يمكن أن تتطلبها النظم القانونية الفيدرالية فقد تنشأ أكثر من سلطة واحدة.

٤ - "الجمع": يعني جمع النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بما في ذلك خلط النفايات بطريقة سليمة بيئياً وتخزينها وفرزها وتخزينها المؤقت، وذلك في موقع أو مرفق موافق عليه للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى بما فيها المتولدة بكميات صغيرة في .. ٤

٥ - "النقل": يعني نقل النفايات الخطرة من مكان تتولد فيه إلى أن تصل إلى مكان التخلص منها.

٦ - "التخلص": يعني أي عمليات محددة في الملحق الرابع لهذا القانون، أو تحديدها الأخرى في ٥... ٦

٧ - "العناية اللاحقة لموقع التخلص" تعني العناية اللاحقة لموقع مازال قيد التشغيل، وكذلك موقع لم يعد قيد التشغيل.

٨ - "موقع أو مرفق موافق عليه" يعني موقع أو مرفق موافق عليه لغرض التخلص، وكانت الموافقة من خلال ترخيص كتابي مسبق من السلطة.

٩ - "التخزين" يعني تخزين النفايات لأدنى فترة معقولة تحت ظروف تمنع إطلاقها في البيئة ريثما يتم توفير مرافق مناسبة لاستردادها أو معالجتها أو التخلص منها.

١٠ - "الأشخاص" والمقصود بذلك الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص القانونيون.

رابعاً التزامات السلطة

(أ) تكفل السلطة التأكد من رصد آثار إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على البيئة وصحة البشر؛

٣ تقوم مجموعة العمل الفنية لاتفاقية بازل حالياً بوضع عناصر ومعايير للإدارة السليمة بيئياً، وينبغي أن يراعي التشريع الوطني نتائج العمل الذي تقوم به المجموعة.

٤ حدود الولاية القضائية الوطنية

٥ النظم والإرشادات المحلية

٦ قد تعكس الإرشادات الفنية التي ستعتمدها الأطراف في اتفاقية بازل طبقاً للقرار ٨، مقتضى اتفاقية بازل.

(ب) تشجع السلطة على الأخذ بالتكنولوجيات السليمة بيئياً التي تستهدف التقليل من توليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى الحد الأدنى؛

(ج) تضمن السلطة لأقصى حد ممكن إنشاء المرافق المناسبة لاسترداد^٧ النفايات والتخلص منها في أقرب موقع ممكن من مواقع توليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، وإنشاء شبكة متكاملة من هذه المرافق إذا كان ذلك مناسباً؛

(د) تسعى السلطة إلى اتخاذ ترتيبات تمويلية بغية تقديم المساعدة في حالات الطوارئ على الصعيدين الوطني والمحلي^٨؛

(هـ) تسعى السلطة إلى اتخاذ وتشجيع وتيسير الإجراءات الوقائية.

خامساً: التحكم في إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى

١ - كل شخص يشترك في إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عليه في غضون ... أن يتخذ الخطوات الضرورية لمنع التلوث الناجم عن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى نتيجة لهذه الإدارة، والعمل على التقليل لأدنى حد من آثار التلوث، في حالة وقوعه، على البيئة وصحة البشر.

٢ - أي شخص يريد جمع أو نقل أو التخلص من نفايات خطيرة أو نفايات أخرى، عليه أن يقدم طلباً إلى السلطة على الاستمارة المعتمدة^٩ للحصول على تصريح عام لجمع أو نقل أو التخلص من نفايات أخرى حسب مقتضى الحالة، ويسري التصريح لمدة أقصاها ويمكن تجديده.

٣ - على السلطة أن تضمن ألا تخلط النفايات الخطرة مع نفايات أخرى ما لم يُثبت مولد النفايات أو جامعها أو خازنها أو ناقلها أو المتخلص منها أن هذا الخلط أسلم بيئياً.

^٧ الاسترداد : يعني استرداد الموارد أو إعادة تدويرها أو إصلاحها أو إعادة استخدامها مباشرة أو في استخدامات بديلة (المرفق: رابعاً ب باتفاقية بازل).

^٨ سوف يتم تحديد العلاقة بين هذا الخانة وبين ما قد يتوفر من تمويل دولي للطوارئ.

^٩ الملحق الأول لهذه العناصر المقترح إدراجها في التشريع النموذجي.

^{١٠} سوف توضع الاستمارة على أساس ما جاء في القانون.

٤ - قد تطلب السلطة معلومات إضافية مكتوبة علاوة على ما ورد في الاستمارة المعتمدة، وذلك حتى تنظر في الطلب.

٥ - تمنح السلطة التصريح المطلوب من قبل مقدم الطلب إذا كان طلبه مستوفياً لشروط هذا القانون^{١١}، وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تتأكد السلطة من أن الإدارة لن تشكل خطراً على البيئة والصحة البشرية،^{١٢}

٦ - يجب على مولد النفايات وجامعها وخازنها وناقلها والمتخلص منها أن يحتفظوا بمظلة تأمين ملاممة.

٧ - تقوم السلطة برصد النشاطات التي تجري عقب إصدارها لكل تصريح، وإذا لم توفَّ شروط التصريح، فقد تعطلها حسب الضرورة.

٨ - تضع السلطة^{١٣} خططاً لإدارة النفايات متمشية مع كل من اتفاقية بازل وهذا القانون، مع مراعاة أحكام هذا القانون والوثيقة الرئيسية حول إعداد الإرشادات الفنية لإدارة النفايات الخطرة بطريقة سليمة يبيئاً تبعاً لاتفاقية بازل، ويجب مراجعة خطة الإدارة دورياً مع الأخذ في الاعتبار تطور التقنيات ووسائل الإدارة الجديدة السليمة يبيئاً.

٩ - يضع مولد النفايات خططاً لإدارة النفايات ويجب مراجعة هذه الخطط من قبل السلطة حتى تتأكد من اتساقها مع الهدف من هذا القانون.

١٠ - تحتفظ السلطة بسجل أو قاعدة بيانات للتصاريح التي تصدرها بمقتضى هذا القانون.

١١ - يحتفظ أصحاب التصاريح بسجل لتدوين كمية وصنف ونوع ومنتشأ النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى مما يولدونه من نفايات أو يجمعونه أو يخزنونه أو ينقلونه أو يستردونه أو يتخلصون منه، وعليهم أن يزودوا السلطة سنوياً بهذه المعلومات منسوبة إلى معلومات السنة السابقة، ويخضع هذا السجل للتفتيش من جانب السلطة.

١٢ - يضمن مولد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى وجامعها وخازنها وناقلها والمتخلص منها أن يكون جميع مستخدميهم قد حصلوا على تدريب كافٍ على معالجة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، ويجب على كل منهم أن يبلغ السلطة سنوياً بشأن الخطوات المتخذة لضمان حصول مستخدميهم على التدريب اللازم.

١١ تكون المعلومات المطلوبة لاتخاذ القرارات في استمارة محددة.

١٢ طبقاً للإرشادات الفنية التي وافقت عليها أطراف الاتفاقية.

١٣ والأقاليم، وفقاً لخصائص كل دولة

١٣ - يكون مولد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وجامعها وخازنها وناقلها والمتخلص منها، كلُّ مسؤولاً عن صحة وسلامة جميع مستخدميها.

١٤ - يحتفظ مولد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وجامعها وخازنها وناقلها والمتخلص منها بخطة عمل للطوارئ تكون معتمدة من السلطة، على أن يجري تحديث هذه الخطة باستمرار، وأن يحصل جميع المستخدمين على التعليم والتدريب الكافيين لتمكينهم من تنفيذها.

١٥ - لا يجوز، بدون إذن مسبق من السلطة، تمديد الأنشطة التي يشملها هذا القانون وخارج نطاق التصريح القائم، سواء من قبل مولد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو جامعها أو خازنها أو ناقلها أو المتخلص منها.

١٦ - لا تسمح السلطة بنقل النفايات من موقع توليدها ما لم توضع بطاقات بيانات العبوة بشكل مرئي واضح على العبوات والحاويات،^{١٤} على أن يصاحب أي عملية نقل وثيقة ترحيل.^{١٥}

١٧ - للسلطة صلاحية سحب أي تصريح يخالف هذا القانون.

سادساً متابعة توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى^{١٦}

١ - يحظر المولد السلطة كل عام بكمية وخواص النفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي ولدها في العام السابق.

٢ - يحظر المولد السلطة سنوياً عن الخطوات المتخذة لتنفيذ خطة إدارة النفايات.

٣ - يوافي المولد السلطة بالمعلومات عن الحوادث التي وقعت أثناء عملية توليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو جاءت نتيجة للعملية.

سابعاً التنفيذ

١ - تكون للسلطة صلاحيات القيام بعمليات تفتيش منتظم أو عشوائي للمواقع والمرافق والشحنات.

^{١٤} يمكن اتخاذ توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة مرجعاً في هذا الصدد.

^{١٥} تكون وثيقة الترحيل بالصيغة المبسطة للوثيقة الخاصة بالنقل عبر الحدود المقترحة في الملحق الخامس.

^{١٦} قد توفر الأحكام الوطنية إجراءات أشد قسوة لمنع أو الإقلال لأدنى حد من توليد أنواع محددة من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى.

٢ - أي شخص يخالف أيًا من مواد الجزء الخامس من هذا القانون يكون قد ارتكب انتهاكاً له، وسوف يتعرض للعقوبة الإدارية و/أو الجنائية الملائمة.

ب. مشروع قانون وطني نموذجي بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود ١٧

الجزء الأول: الهدف والنطاق

(أ) يهدف هذا القانون إلى مراقبة تصدير وتوريد وعبور النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها لضمان أن تجري جميع العمليات المتعلقة بالتصدير والتوريد والعبور والتخلص بطريقة سليمة بيئياً.

(ب) يقتصر نطاق هذا القانون على النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الخاضعة لأحكام اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

(ج) لا يقلل أي من أحكام هذا التشريع من مسؤولية الامتثال للتشريعات البيئية والصحية ذات الصلة.

(د) في حالة وجود شكوك معقولة إزاء النفايات التي يشملها هذا القانون أو يضع تعريفاً لها، تقوم السلطة بالتمييز.

(١) بحكم الوظيفة

(٢) بواسطة قرار إيضاحي

١٧ إن نطاق هذا القانون هو التنظيم والتحكم في تصدير واستيراد ونقل والتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود كما يعرفها هذا القانون؛ ووضع القواعد لمنع الاتجار فيها اتجاراً غير مشروع.

- ١ - "النفايات الخطرة" هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو يُقصد التخلص منها أو مطلوب التخلص منها؛ ويمكن إدراجها تحت أي فئة واردة في القسم الأول من الملحق الثاني بهذا القانون، ما لم تكن هذه النفايات الخواص الواردة في القسم الثاني من الملحق الثاني ويترك للحكومات الأخذ بقوائم اتفاقية بازل كحد أدنى.
- ٢ - "النفايات الأخرى" هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو يسوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها؛ ويمكن إدراجها تحت أي فئة واردة في الملحق الثالث بهذا القانون، ويترك للحكومات الأخذ بقوائم اتفاقية بازل كحد أدنى.
- ٣ - "الإدارة": وتعني جمع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص.
- ٤ - "النقل عبر الحدود": هو أي نقل لنفايات خطيرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما، إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى وعبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية لأية دولة، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل.
- ٥ - "التخلص": يعني أي عملية ورد ذكرها بالتحديد في الملحق الرابع بهذا القانون، أو ورد تعريفها في ...
١٨.
- ٦ - "الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى" : تعني اتخاذ كافة الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات.
- ٧ - "طريقة سليمة بيئياً" المقصود بها أي طريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.
- ٨ - "موقع أو مرفق موافق عليه" : والمقصود بذلك أي موقع أو مرفق للتخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى يرخص أو يسمح له بالعمل لهذا الغرض من جانب السلطة المنظمة.

٩ - "السلطة المنظمة": هي وزير/أو وزارة

١٠ - "السلطة المختصة": هي السلطة المسؤولة عن استلام الإشعار الخاص بالنقل عبر الحدود، وتلقي أي معلومات تتعلق بهذا النقل والرد على مثل هذا الإشعار كما هو وارد في هذا القانون، وهي السلطة المسؤولة عن التحكم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود.. ١٩

١١ - "نقطة الاتصال": هي المسؤولة عن تلقي وتقديم المعلومات عن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

١٢ - منطقة خاضعة للولاية القضائية لدولة ما": تعني أي منطقة برية أو بحرية أو جوية تمارس في داخلها دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية و/أو البيئة.

١٣ - "دولة التصدير": وهي الدولة التي يبدأ منها، أو يخطط لكي يبدأ منها، نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود.

١٤ - "دولة الاستيراد": وهي الدولة التي إليها تنقل، أو يخطط نقل، النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، بغية التخلص منها في ذات الدولة؛ أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية لأي دولة.

١٥ - "الاستيراد": يعني أي دخول في نطاق سيادة وطنية باستثناء الدخول من أجل العبور.

١٦ - "دولة العبور": وهي أي دولة غير دولة التصدير أو دولة الاستيراد، يخطط نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبرها.

١٧ - "العبور": يعني المرور المتصل من حدود إلى حدود أخرى عبر أراضي وطنية، دون تخزينها باستثناء ما قد يقع من تخزين مؤقت قد يحدث أثناء النقل.

١٨ - "الشخص": والمقصود بذلك أي شخص طبيعي أو قانوني.

١٩ - "المصدر": والمقصود بذلك أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير يضع ترتيبات لتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى.

١٩ ربما تختلف السلطة المختصة عن السلطة المنظمة، وقد توجد في الدولة الواحدة أكثر من سلطة مختصة واحدة.

٢٠ - "المستورد": والمقصود بذلك أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير يضع ترتيبات لاستيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى.

٢١ - "الناقل": والمقصود بذلك أي شخص يقوم بنقل نفايات خطرة أو أي نفايات أخرى.

٢٢ - "المولد": والمقصود بذلك أي شخص يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات خطرة أو نفايات أخرى، أو إذا كان ذلك الشخص غير معروف، فيقصد بذلك عندها الشخص الذي يحوز تلك النفايات و/أو يتحكم فيها.

٢٣ - "المتخلص": والمقصود به أي شخص تُسحب إليه نفايات خطرة أو نفايات أخرى، ويقوم بالتخلص من هذه النفايات.

٢٤ - "الدولة المعنية": والمقصود بها أي دولة من دول التصدير أو الاستيراد أو العبور.

٢٥ - "التجار غير مشروع": ويعني أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود على النحو المحدد في الجزء السابع.

الجزء الثالث: السلطة المنظمة وتنفيذ التشريع

١ - السلطة المنظمة، بمقتضى هذه الوثيقة، هي جهة الاتصال والسلطة المختصة ل... ٢٠.

٢ - تقوم السلطة المنظمة بوضع واعتماد قواعد وأحكام ونظم وإرشادات لتنفيذ هذا القانون، أو تقسوم بذلك كله، وفقا للظروف الوطنية، الهيئات التشريعية الوطنية ذات الصلة، بالتشاور مع بعضها البعض أو غيرها من السلطات الوطنية.

٢ - تحتفظ السلطة المنظمة ٢١ بسجل أو قاعدة بيانات عن الأمور المتعلقة بهذا القانون.

الجزء الرابع: تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى

٢٠ هذه الفقرة تمثل خيارا واحدا، والسلطة المختصة قد تكون واحدة أو أكثر من الهيئات الحكومية الأخرى التي تسميها السلطة المنظمة، أما جهة الاتصال فقد تكون أي جهة مناسبة (كإحدى الجامعات أو أحد مراكز الأبحاث... إلخ) تختارها السلطة المختصة.

٢١ إذا لم تكن السلطة المنظمة هي جهة الاتصال (انظر الحاشية السابقة) فإن مصطلح "السلطة المنظمة" يجب أن يستعاض عنه بمصطلح "جهة الاتصال".

١ - الخيار الأول:

يسمح بتصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في الحالات التالية وحدها:

- (أ) إذا لم يكن لدى القدرة الفنية أو التسهيلات الضرورية، أو السعة أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات المقصودة بطريقة ناجحة وسليمة؛ أو
- (ب) إذا كانت النفايات المقصودة مطلوبة كمواد أولية لإعادة دورانها أو لصناعات استرجاعية في دولة الاستيراد؛ أو
- (ج) إذا كان التصدير حسب اتفاقية، أو ترتيبات ما، تتطابق مع مقتضيات المادة ١١ من اتفاقية بازل.

الخيار الثاني: ٢٢

١- لن تسمح السلطة المختصة بتصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في الظروف التالية:

- (أ) إذا كانت هذه النفايات يمكن إعادة دورانها أو إعادة استخدامها محليا بطريقة سليمة بيئيا؛ أو
- (ب) إذا كانت هذه النفايات يمكن التخلص منها محليا بطريقة سليمة بيئيا.

٢- ويحظر النقل عبر الحدود

- (أ) عند أي نقطة جنوبي خط عرض ٦٠ درجة جنوبا؛
- (ب) إلى أي دولة فرضت حظرا على استيراد هذه النفايات وأخطرت أو أمانة اتفاقية بازل بذلك؛
- (ج) إلى أي دولة لا تستطيع أن تقدم ضمانا على قدرتها على التخلص من هذه النفايات بطريقة سليمة بيئيا
- ٢٣

٢٢ تزيل رقم 22: هذا هو أحد الخيارات التي يمكن استخدامها من جانب الدول التي ترغب في فرض شروط أكثر صرامة.

٢٣ وفقا للإرشادات الفنية المعتمدة من قبل الأطراف.

(د) إلى أي دولة ليست طرفاً في اتفاقية بازل فيما عدا في حالة الدولة التي هي طرف في أي ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية مما يشترط أحكاماً ليست أقل سلامةً بيئياً من الأحكام التي تنص عليها اتفاقية بازل والتي طرف فيها أيضاً؛

٣- في الحالات التي يسمح فيها بالتصدير بموجب الفقرة ١، لا تسمح السلطة المختصة بتصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلا عندما تقتنع هذه السلطة باستيفاء الشروط التالية:

(أ) أن المصدر قد تقدم رسمياً بطلب نقل النفايات المعنية عبر الحدود ووافى السلطة المختصة بالمعلومات المطلوب ملؤها في الاستمارة الخاصة المرفقة كملحق بهذا القانون، وزودها كذلك بالتفاصيل الخاصة ببيانات العبوة فيما يتعلق بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي ينوي تصديرها.

(ب) وجود عقد مناسب بين المصدر والمتخلص تحدد فيه الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المعنية.

(ج) أن التعبئة ولصق بطاقات العبوة والنقل يتمشى مع القواعد والمعايير والممارسات المعترف بها دولياً؛

(د) أن المصدر قد تسلم موافقة كتابية من السلطات المختصة للبلاد الأخرى المعنية، بما يتفق مع الفقرة ٣ من هذا الجزء.

(هـ) أنه في حالة دولة العبور التي لا تطبق سياسة منح موافقة مكتوبة لمثل هذه الحالات أو تتنازل عن شرط الحصول على موافقة مكتوبة، يعتبر انقضاء ٦٠ يوماً من تسلم دولة العبور لطلب السلطة المختصة أو المولد بمثابة "موافقة ضمنية"، ما لم تفرض شروط جديدة أو تشر اعتراضات من قبل دولة العبور ذات الشأن خلال فترة الستين يوماً المذكورة.

٤- يخضع النقل عبر الحدود إلى الشروط التالية:

(أ) وجود وثيقة ترحيل موقعة من الشخص المسؤول عن النقل عبر الحدود على أن تصاحب الوثيقة النفايات الخطرة المعنية (في الملحق الخامس صورة من وثيقة الترحيل المقترحة).

(ب) أي نقل عبر الحدود لنفايات خطيرة أو نفايات أخرى يجب أن يكون مشمولاً بتأمين مناسب أو كفالة مالية أو غير ذلك من الضمانات. ٢٤

²⁴ من بين الأشخاص الذين تعنيهم هذه المادة: المولد والمصدر والسماز والمستورد والناقل والمتخلص.

٥ - تخاطر السلطة المختصة، أو تطلب من المصدر أن يخطر، السلطات المختصة في الدول المعنية، بصيغة مقبولة لديها، عن النقل المقترح إجراؤه عبر الحدود. ويجب أن يحتوي هذا الإخطار على المعلومات المفصلة كما يشترطها الملحق الخامس (أ) من اتفاقية بازل.

٦ - إن النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى التي صدرت بشأنها موافقة الدول المعنية وفقا لأحكام المادة من هذا القانون، إذا لم يمكن نقلها عبر الحدود وبمقتضى شروط العقد، فسوف تطلب السلطة المختصة من المصدر أن يعيد هذه النفايات إلى حيث أتى بها ما لم يتيسر إيجاد ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا، خلال ٩٠ يوما من التاريخ الذي أخطرت فيه السلطة المختصة لدولة الاستيراد المختصة ل..... أو المولد وأمانة اتفاقية بازل، أو خلال فترة أخرى من الزمن حسب ما توافق عليه الأطراف المعنية.

٧ - يمكن منح تصريح للتصدير المتعدد للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى رهنا بالموافقة الكتابية من الدول المعنية ولفترة أقصاها عام واحد، بشرط أن:

(أ) تكون لها نفس الخواص الطبيعية والكيميائية و

(ب) تشحن بصورة منتظمة إلى نفس المختص عبر نفس مكتب الجمارك، وعبر دخول البلد المستورد، و

(ج) يكون نقلها، في حالة العبور، عن طريق نفس مكتب جمارك الدخول والخروج من دولة أو دول العبور، و

(د) توافق البلدان المعنية على منح تصاريح مماثلة.

الجزء الخامس: استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى

هناك خياران:

الخيار الأول - حظر واردات النفايات الخطرة والنفايات الأخرى: استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى داخل الأراضي الوطنية ل..... محظور. ٢٥

الخيار الثاني - استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى

٢٥ على السلطة المختصة أن تنقل هذه المعلومات إلى أمانة اتفاقية بازل.

- ١- لا يجوز استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلا بإذن كتابي أو تصريح كتابي من السلطة.
- ٢- قد توافق السلطة المختصة كتابة على استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى رهنا باستيفائها الشروط التالية:
- (أ) أن تكون الدولة المصدرة طرفاً في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، أو طرفاً في ترتيبات تتعلق بنقل النفايات الأخرى عبر الحدود وفقاً للمادة ١١ من اتفاقية بازل.
- (ب) أن لا يكون من الممكن التخلص من النفايات داخل أراضي الدولة المصدرة بطريقة سليمة بيئياً وناجعة، أو أن تكون النفايات المعنية مطلوبة لصناعات تدويرية أو استرجاعية في دولة الاستيراد، أو أن يكون الاستيراد وفقاً لاتفاقية أو ترتيبات تماشى مع مقتضيات المادة ١١ من اتفاقية بازل.
- (ج) أن تكون قد تسلمت طلباً بالنقل عبر الحدود، متمثلاً لشروط الجزء الرابع (٢)، ومحتويًا على المعلومات المطلوبة في المرفق الخامس باتفاقية بازل، وتكون السلطة المختصة مقتنعة بهذه المعلومات.
- (د) أن تكون بيانات العبوة والعبوات ذاتها والنقل حسب تحديد مساره في الإخطار، متماشية جميعها مع شروط القواعد والمعايير والممارسات الدولية المعترف بها.
- (هـ) أن يكون موقع أو مرفق التخلص المحدد والمعتمد لديه الامكانيات لإدارة التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً.
- (و) أن يضمن المتخلص في عقده مع المصدر، قيامه بإدارة المخلفات المعنية بطريقة سليمة بيئياً.
- (ز) أن يلتزم المتخلص بإبلاغ المصدر والسلطة المختصة لدولة التصدير والسلطة المختصة لـ بتسلم النفايات الخطرة المعنية وباكتمال التخلص منها في النهاية على النحو المبين في الإخطار.
- (ح) وجود عقد ملائم وملزم بين كل من المصدر والمتخلص يحدد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المعنية.
- (ط) أن يكون لدى المستورد والمتخلص رخصة صالحة لمعالجة نوعيات النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المقترح استيرادها.

(ي) أن يكون لدى المولد والمصدر والمستورد والمتخلص والناقل جميعهم تأميناً مناسباً أو غير ذلك من الضمانات المالية للملاحة.

(ك) أن يكون المستورد أو أي عميل ينوب عنه مقيماً في بلد التوريد، وفي حالة كون المستورد شركة من الشركات فيجب أن تكون لها نشاط في بلد التوريد.

٣- يمكن منح إذن متعدد لنفس المتخلص، يستعمل خلال فترة أقصاها عام واحد لاستيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، شريطة الموافقة الكتابية من الدول المعنية، وذلك بشرط:

(أ) أن تكون للنفايات نفس الخواص الطبيعية والكيميائية، و

(ب) أن تشحن بصورة منتظمة عبر نفس مكتب الجمارك وعبر نفس مكتب جمارك الدخول إلى البلد المستورد، و

(ج) أن تكون، في حالة العبور، من خلال نفس مكتب جمارك دخول وخروج دولة أو دول العبور، و

(د) أن توافق البلدان المعنية على منح مثل هذا الإذن.

٤- يجوز للسلطة المختصة إلغاء الإذن في أي وقت تشاء بعد إصدار الموافقة الكتابية باستيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، إذا توافرت أسباب تحملها على الاعتقاد بأن النفايات لن يتم تناولها بطريقة سليمة بيئياً. وعلى المستورد أن يقوم بإخطار السلطة، عند تسلم كل شحنة، بتفاصيلها على النحو المشار إليه في وثيقة الإخطار.

الجزء السادس: النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى التي في حالة عبور خلال منطقة تقع تحت الولاية القضائية الوطنية لـ...

الخيار الأول - يمنع عبور النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى لأول

إن عبور النفايات الخطرة والنفايات الأخرى خلال المنطقة التي تقع تحت الولاية القضائية الوطنية لـ..... أمر محظور.

الخيار الثاني - السماح بعبور النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى

١- تخاطر السلطة المختصة بجميع العمليات المقترحة لنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود من خلال المنطقة تحت الولاية القضائية الوطنية ل.....

ويجب أن يشمل الإخطار التفاصيل التالية:

- (أ) المقصد النهائي للنفايات.
 - (ب) جدول زمني محدد فيه التواريخ المتوقعة للعبور من خلال منطقة تقع تحت الولاية القضائية الوطنية ل.....
 - (ج) إثبات يفيد أن المصدر والناقل والمتخلص مخول لهم القيام بالعمليات المطلوبة والمتعلقة بالنفايات، وأن موقع أو مرفق التخلص مرخص للقيام بهذه العمليات.
 - (د) معلومات تفصيلية عن تدابير الطوارئ في حالة وقوع حوادث.
 - (هـ) معلومات تتعلق بالتأمين. ٢٦
- ٢- يجب أن تكون صيغة الإخطار وتدابير الطوارئ مقبولة ل.....
- ٣- يجب أن تكون بطاقات التصنيف والعبوات موافقة للمقاييس الدولية.
- ٤- تسعى السلطة المختصة للحصول على معلومات إضافية كلما لزم الأمر.
- ٥- لا يتم عبور النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من خلال منطقة تقع تحت الولاية القضائية الوطنية ل..... دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من السلطة المختصة. وتحتفظ هذه السلطة بالحق في منع مرور النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى.
- ٦- على السلطة المختصة أن تعلن فوراً عن استلام أي إخطار بمقتضى الفقرة ١ من هذا الجزء

٧ - تتخذ السلطة المختصة قرارها بموجب الفقرة ٤ من هذا الجزء والذي قد يشمل شروطا محددة تتعلق بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى خلال ٦٠ يوما من ورود إخطار بمقتضى الفقرة ١ من هذا الجزء، وتخطر بذلك المصدر أو السلطة المختصة في دولة التصدير حسب الاقتضاء.

٨ - في حالة النقل عبر الحدود عن طريق البر وخلال بلد عبور، على السلطة في هذا البلد التأكد، عند نقطة الدخول إلى أراضيها من أن الحاوية محكمة الإغلاق ومختومة، ثم التأكد عند نقطة الخروج من أن ذلك الختم لم يكسر ولا يزال محكما وسليما.

الجزء السابع: الاتجار غير المشروع ٢٧

١ - يعتبر أي نقل للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود تجارا غير مشروع إذا جرى تنفيذه:

(أ) دون الإخطار الذي تقتضيه المادة من أحكام هذا القانون؛

(ب) دون الموافقة المطلوبة بمقتضى المادة من هذا القانون؛

(ج) بموافقة تم الحصول عليها من خلال التزوير أو التشويه أو الغش؛

(د) بطريقة لا تتماشى بشكل مادي مع الوثائق المحددة بموجب هذا القانون و/أو القواعد والأحكام التي وضعتها السلطة المختصة؛

(هـ) بطريقة ينتج عنها التخلص المتعمد من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى (بالإلقاء مثلا) مما يخالف أحكام هذا القانون.

٢ - يعتبر أي شخص بمقتضى هذا القانون مرتكبا جريمة إذا:

(أ) قام بنقل نفايات خطيرة أو نفايات خطيرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بالطريقة المذكورة في الفقرة ١؛

(ب) ساعد أو حرض أو تآمر مع شخص آخر للقيام بنقل نفايات خطيرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بالطريقة الموضحة الموضحة في الفقرة ١ .

²⁷ ينبغي أن لا يحذف هذا الجزء بالحقوق المدنية التي يوفرها القانون الوطني.

- ٣ - تتمتع السلطات ذات الصلة بصلاحيحة إجراء التفتيش الدوري والمفاجئ على المواقع والمرافق والشحنات، والاستيلاء على شحنات النفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي تشكل مادة للاحتجار غير المشروع.
- ٤ - يعاقب الشخص الذي يدان في جريمة من المنصوص عليها في الفقرة ٢، بعقوبة
- ٥ - في حالة قيام المولد أو المصدر بالنقل غير المشروع عبر الحدود إلى آخر، يجب عليه تأمين استرجاع النفايات وإلا قامت السلطة المنظمة باسترجاعها على نفقة المولد أو المصدر.
- ٦ - في حالة تعذر إعادة استيراد أو تعذر نسبة عملية نقل عبر الحدود غير قانونية إلى شخص بعينه، فإن السلطة المنظمة والسلطة المنظمة في الدول الأخرى المعنية تقوم بتأمين وسيلة أخرى لضمان التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً وفقاً لمواد هذا القانون.
- ٧ - في حالة النقل غير المشروع عبر الحدود إلى بفعل المستورد أو المتخلص فإنه يلزم، إضافة للعقوبة الجزائية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من الجزء السابع من هذا القانون، بضمان إدارة النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً، وبدفع المبلغ المناسب الذي تقدره السلطة من أجل ضمان التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المستوردة، وذلك بطريقة سليمة بيئياً.

الملحق الأول

طلب عام لإدارة نفايات خطرة أو نفايات أخرى

الاستمارة ١

تتمل بواسطة جميع مقدمي الطلبات

١ - اسم مقدم الطلب

٢ - العنوان

رقم الهاتف:

رقم التلكس :

رقم الفاكس :

٣ - المؤهلات المطلوبة للقيام بنشاط يشمله التصريح بما في ذلك مظلة التأمين المتوفرة

٤ - المخالفات السابقة لهذا القانون، إن وجدت

٥ - نوع النفايات المراد تناولها

٦ - ترتيبات الأمن وإجراءات الطوارئ

تتمل بواسطة جامع النفايات فقط

١ - طريقة الجمع

٢ - تفاصيل متعلقة بالتخزين

٣ - معلومات أخرى ذات علاقة

تملاً بواسطة الناقل فقط

١ - وسيلة النقل المستخدمة

٢ - مدى التغطية

٣ - معلومات أخرى ذات علاقة

تملاً بواسطة المتخلص فقط

١ - وصف الموقع (المواقع) أو المرفق (المرفق)

٢ - مكان الموقع (المواقع) أو المرفق (المرفق)

٣ - وسائل التخلص

٤ - معلومات أخرى ذات علاقة

فئات النفايات التي يعين التحكم فيها

النفايات المتدفقة باستمرار

لنفايات السريرية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية	Y1
النفايات المتخلفة عن إنتاج وتحضير المستحضرات الصيدلانية	Y2
النفايات من المستحضرات الصيدلانية و:عقاقير والأدوية	Y3
النفايات المتخلفة عن إنتاج وتجهيز واستخدام المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلانية النباتية	Y4
النفايات المتخلفة عن صنع وتجهيز واستخدام المواد الكيميائية الواقية للأخشاب	Y5
النفايات المتخلفة عن إنتاج وتجهيز واستخدام المذيبات العضوية	Y6
النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد	Y7
النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المعدة له أصلاً	Y8
النفايات من الزيوت/المياه، ومزائج الهيدروكربونات/المياه، والمستحلبات	Y9
النفايات من المواد والمركبات المحتوية على أو الملوثة بشوائب الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCBs) و/أو ثلاثيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCTs) و/أو ثنائيات الفينيل ذات الروابط البرومية المتعددة (PBBs)	Y10
النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأي معالجة بالتحلل الحراري	Y11
النفايات المتخلفة عن إنتاج وتجهيز واستخدام الأحبار، والأصباغ، والمواد الملونة، والدهانات، وطلاءات اللاكية والورنيش	Y12
النفايات المتخلفة عن إنتاج وتجهيز واستخدام الراتنجيات، واللثي، والملدنات، والغراء/المواد اللاصقة	Y13
النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف و/أو جديدة، ولا تعرف آثارها على الإنسان و/أو البيئة	Y14
النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر	Y15
النفايات المتخلفة عن إنتاج وتجهيز واستخدام المواد الكيميائية الفوتوغرافية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها	Y16
النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن	Y17
الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية	Y18

النفايات التي يدخل في تركيبها ما يلي:

الكربونيلات المعدنية	Y19
البريليوم؛ مركبات البريليوم	Y20
مركبات الكروم سداسية التكافؤ	Y21
مركبات النحاس	Y22
مركبات الزنك	Y23
الزورنيخ؛ مركبات الزورنيخ	Y24
السلينيوم؛ مركبات السلينيوم	Y25

الكادميوم؛ مركبات الكادميوم	Y26
الأنتيمون؛ مركبات الأنتيمون	Y27
التلوريوم؛ مركبات التلوريوم	Y28
الزئبق؛ مركبات الزئبق	Y29
الثاليوم؛ مركبات الثاليوم	Y30
الرصاص؛ مركبات الرصاص	Y31
مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم	Y32
مركبات السيانيد غير العضوية	Y33
المخاليل الحمضية أو الأحماض في الحالة الصلبة	Y34
المخاليل القاعدية أو القواعد في الحالة الصلبة	Y35
الحرير الصخري (الاسبستوس) (غبار وألياف)	Y36
مركبات الفسفور العضوية	Y37
مركبات السيانيد العضوية	Y38
الفينول؛ مركبات الفينول بما في ذلك الكلوروفينول	Y39
مركبات الأثير	Y40
المذيبات العضوية المهلجنة	Y 41
المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة	Y42
أي مادة مماثلة للفوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة	Y43
أي مادة مماثلة للديوكسين أو ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة	Y44
مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في هذا الملحق (مثلاً: Y39، Y41، Y42، Y43، Y44)	Y45

القسم الثاني
قائمة الخواص الخطرة

الخواص	الرقم الشفري	فئة الأمم المتحدة*
المادة القابلة للانفجار	H1	1
المادة القابلة للانفجار هي مادة أو نفاية (أو مزيج من مواد أو نفايات) صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازاً على درجة من الحرارة وعلى قدر من الضغط والسرعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالوسط المحيط.		
السوائل القابلة للاشتعال	H3	3
الصفحتان flammable و inflammable مترادفتان في المعنى وهو قابل للاشتعال ، والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل، أو مزائج من سوائل، أو سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول أو مستعلق (مثل أنواع الطلاء والورنيش وطلاء اللاكيه وما إلى ذلك، على ألا تشمل المواد أو النفايات التي صنفت تصنيفاً مختلفاً بسبب خطورة خواصها) تطلق بخاراً قابلاً للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن 60،5 درجة مئوية في اختبار الكأس المغلق، أو لا تزيد عن 65،6 درجة مئوية في اختبار الكأس المفتوح، (وحيث أن نتائج اختبارات الكأس المفتوح واختبارات الكأس المغلق ليست متماثلة تماماً وأن النتائج الفردية لنفس الاختبار تتباين هي ذاتها في كثير من الأحيان، فإن أي نظام يختلف عن الرقمين المذكورين أعلاه بهدف أخذ تلك الفروق في الاعتبار يكون متفقاً مع روح هذا التعريف).*		
المواد الصلبة القابلة للاشتعال	H4.1	4.1
هي المواد الصلبة، أو النفايات الصلبة غير تلك المصنفة بوصفها متفجرات، والتي تكون قابلة للاحتراق تحت ظروف تواجه خلال عمليات النقل أو التي قد تسبب أو تسهم، عن طريق الاحتكاك، في اندلاع حريق.		
المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي	H4.2	4.2
المواد أو النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية التي تواجه أثناء النقل، أو المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال.		
المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء. المواد أو النفايات المعرضة لأن تصبح قابلة للاشتعال تلقائياً أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء.	H4.3	4.3

المؤكسدات	H5.1	5.1
<p>هي مواد أو نفايات قد لا تكون هي نفسها قابلة بالضرورة للاحتراق، ولكنها بصفة عامة قد تسبب أو تسهم في احتراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الأكسجين.</p>		
البروكسيدات العضوية	H5.2	5.2
<p>يمثل نظام تصنيف المواد الخطرة الوارد في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة ST/SG/AC.10/1/Rev.5، الأمم المتحدة، نيويورك، 1988. المواد العضوية أو النفايات التي تحتوي على البنية ثنائية التكافؤ -I- أ- هي مواد غير مستقرة حرارياً وقد تتعرض لتحلل متسارع ذاتياً طارداً للحرارة.</p>		
المواد السامة (ذات الآثار الحادة)	H6.1	6.1
<p>المواد أو النفايات القابلة للتسبب في الوفاة أو الضرر الخطير أو الإضرار بصحة الإنسان إذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد.</p>		
المواد المعدية	H6.2،	6.2
<p>المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على مواد سامة المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان أو الإنسان أو المشتبه في تسببها له.</p>		
المواد الأكلالة	H8	8
<p>المواد أو النفايات التي تسبب، عن طريق تفاعل كيميائي، ضرراً جسيماً قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية، أو التي قد تؤدي، في حالة تسربها، إلى إلحاق ضرر أساسي ببضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى إلى تدميرها؛ وقد تسبب أيضاً مخاطر أخرى.</p>		
إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء.	H10	9
<p>المواد أو النفايات التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء.</p>		
المواد السامة (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)	H11	9
<p>المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة، من بينها التسبب في السرطان.</p>		
المواد السامة للبيئة	H12	9

المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب إطلاقها أضراراً فورية أو متأخرة
للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو آثارها السامة على النظم الأحيائية.

المواد القادرة، بوسيلة ماء، بعد التخلص منها، على إنتاج مادة
أخرى، ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من
الخواص المدرجة أعلاه.

H13

9

تذكر هنا فئتان من فئات النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة بمقتضى اتفاقية بازل، وهما:

Y46 - النفايات المجمعة من المنازل.

Y47 - الرواسب المتبقية من حرق النفايات المنزلية.

الملحق الرابع

عمليات التخلص من النفايات

(أ) عمليات لا تؤدي إلى إمكانية استعادة المواد الأصلية أو تدويرها أو إصلاحها أو إعادة استعمالها بشكل مباشر أو في استخدامات بديلة. يغطي القسم (أ) جميع عمليات التخلص المشار إليها والتي توجد في الواقع العملي:

- D1 إيداع النفايات داخل الأرض أو على سطحها (مثل الطمر وما إلى ذلك).
- D2 معالجة الأرض (مثل: التحلل البيولوجي للفضلات السائلة أو الطينية في التربة، وما إلى ذلك).
- D3 الحقن في العمق، (مثل حقن الفضلات القابلة للضغط في آبار، أو تلال الملح في الملاحات الطبيعية، وما إلى ذلك).
- D4 التخزين السطحي (مثل: وضع الفضلات السائلة أو الطينية في حفر أو أحواض أو أهوار، أو ما إلى ذلك).
- D5 الطمر بوسائل مصممة خصيصا، (مثل الإيداع في خلايا غبابة ومبطنة ذات أغطية، ومعزولة الواحدة عن الأخرى ومعزولة كذلك عن البيئة، إلخ)
- D6 مائي ماخلا البحار والمحيطات. التفريغ داخل وسط
- D7 التفريغ في البحار والمحيطات بما في ذلك الدفن في قاع البحر
- D8 المعالجة البيولوجية مما لم يرد تحديده في موضع آخر من هذا المرفق والتي ينتج عنها مركبات نهائية أو مخاليط مما يكون التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في القسم (أ).
- D9 المعالجة الكيميائية الطبيعية مما لم يرد تحديده في موضع آخر من هذا المرفق، والتي ينتج عنها مركبات نهائية أو مخاليط مما يكون التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في القسم (أ)، (مثل: التبخير أو التجفيف أو التحجير أو المعادلة أو الترسيب... إلخ).
- D10 الحرق في البر
- D11 الحرق في البحر
- D12 التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات في أحد المناجم، أو ما إلى ذلك)
- D13 المزج أو الخلط قبل إجراء أي من العمليات الواردة في القسم "أ"
- D14 إعادة التعبئة و التغليف قبل إجراء أي من العمليات الواردة في القسم "أ".
- D15 التخزين إلى حين إجراء أي من العمليات الواردة في القسم "أ".

(ب) عمليات قد تؤدي إلى استعادة المواد الأصلية أو تدويرها أو إصلاحها أو إعادة استعمالها بشكل مباشر أو في استخدامات بديلة.

يغطي القسم (ب) كل العمليات المتعلقة بالمواد التي تعتبر من النفايات الخطرة أو يعرفها القانون بأنها كذلك، والتي لولا ذلك لتحتم أن تجري عليها العمليات المدرجة بالقسم (أ).

استخدامها كوقود (بخلاف حرقها حرقاً مباشراً) أو كوسيلة أخرى لإنتاج الطاقة	R1
استخلاص المذيب أو استرجاعه.	R2
تدوير أو استخلاص المواد العضوية التي لم تستخدم كمذيبات.	R3
تدوير أو استخلاص المعادن ومركبات المعادن.	R4
تدوير أو استخلاص المواد غير العضوية الأخرى	R5
استرجاع الأحماض أو القواعد.	R6
استرداد المكونات المستخدمة في منع التلوث.	R7
استرداد المكونات من (بين) العوامل المساعدة (المحفزات)	R8
إعادة تكرير الزيت الذي سبق استخدامه أو إعادة استخدام الزيت المستخدم في استعمالات أخرى.	R9
معالجة الأرض بحيث يترتب على ذلك فائدة للزراعة أو لتحسين البيئة.	R10
الاستخدامات المختلفة للمواد المتبقية التي يحصل عليها من أي من العمليات من R1 - R11	R11
استرداد المكونات المستخدمة في منع التلوث R1 - R11	R12
تجميع المواد التي ينوى استخدامها في أي عملية مندرجة في القسم (ب).	R13

قائمة المختصرات المستعملة في امتحارة النقل واقتفاء الأثر

التخلص (دون استرداد)

- D1 إيداع النفايات داخل الأرض أو على سطحها (مثل الطمر وما إلى ذلك).
D2 معالجة الأرض (مثل: التحلل البيولوجي للفضلات السائلة أو الطينية في التربة، وما إلى ذلك).
D3 الحقن في العمق، (مثل حقن الفضلات القابلة للضخ في آبار، أو تلال الملح في الملاحات الطبيعية، وما إلى ذلك).
السطحي (مثل: وضع الفضلات السائلة أو الطينية في حفر أو أحواض أو أهوار، أو ما إلى ذلك). التخزين D4
D5 الطمر بوسائل مصممة خصصياً، (مثل الإيداع في خلايا مخبأة ومبطنّة ذات أغطية، ومعزولة الواحدة عن الأخرى ومعزولي كذلك عن البيئة، ... إلخ).

مائي ماخلاً البحار والمحيطات. التفريغ داخل وسط D6

D7 التفريغ في البحار والمحيطات بما في ذلك الدفن في قاع البحر.

D8 المعالجة البيولوجية مما لم يرد تحديده في موضع آخر من هذا المرفق والتي ينتج عنها مركبات نهائية أو مخاليط مما يكون التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في القسم (أ)

المعالجة الكيميائية الطبيعية مما لم يرد تحديده في موضع آخر من هذا المرفق، والتي ينتج عنها مركبات نهائية أو مخاليط مما يكون D9 لتخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في القسم (أ)، (مثل: التبخير أو التحفيف أو التحجير أو المعادلة أو الترسيب... إلخ).

الحرق في البر D10

الحرق في البحر D11

التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات في أحد المناجم، أو ما إلى ذلك) D12

D13 المرج أو الخلط قبل إجراء أي من العمليات الواردة في القسم "أ".

. إعادة التعبئة والتغليف قبل إجراء أي من العمليات الواردة في القسم "أ" D14

التخزين إلى حين إجراء أي من العمليات الواردة في القسم "أ" D15.

عمليات الاسترداد

استخدامها كوقود (بخلاف حرقها حرقاً مباشراً) أو كوسيلة أخرى لإنتاج الطاقة R1

استخلاص المذيب أو استرجاعه. R2

تدوير أو استخلاص المواد العضوية التي لم تستخدم كمذيبات. R3

تدوير أو استخلاص المعادن ومركبات المعادن. R4

تدوير أو استخلاص المواد غير العضوية الأخرى. R5

استرجاع الأحماض أو القواعد. R6

استرداد المكونات المستخدمة في منع التلوث. R7

R8 استرداد المكونات من (بين) العوامل المساعدة (المحفزات)

إعادة تكرير الزيت الذي سبق استخدامه أو إعادة استخدام الزيت المستخدم في استعمالات أخرى. R9

معالجة الأرض بحيث يترتب على ذلك فائدة للزراعة أو لتحسين البيئة. R10

R10 - R1 الاستخدامات المختلفة للمواد المتبقية التي يحصل عليها من أي من العمليات من R11

R12 استبدال النفايات لإحضارها لأي من العمليات من R1 - R11

تجميع المواد المزمع استخدامها في أي عملية مندرجة في القسم (ب). R13

١ - (أ) للمصدر/المخاطر (الاسم، العنوان)		٢ - (١) المراسلة مع: الإخطار رقم:		٤ - رقم مسلسل للشحنة	
الشخص الراغب الاتصال به:		مخاطب:		إخطار منفرد إخطار عام	
١ - (ب) مولد النفايات (الاسم، العنوان)		مخاطب: مخاطب:		٨ - مرفق التخلص/ الاسترداد (الاسم، العنوان):	
موقع التوليد الشخص الراغب الاتصال به:		مخاطب: مخاطب:		الشخص الراغب الاتصال به:	
٢ - للشخص/المشغون إليه (الاسم، العنوان):		مخاطب: مخاطب:		٩ - طريقة التخلص/ الاسترداد: التقنية المستخدمة:	
الشخص الراغب الاتصال به:		مخاطب: مخاطب:		١٠ - الرمز الكودي (D) ١١ - الرمز الكودي (R)	
٥ - الناقل الأول (الاسم، العنوان)		٦ - الناقل الثاني (الاسم، العنوان)		٧ - الناقل الأخير (الاسم، العنوان)	
رقم التسجيل: المخاطب:		رقم التسجيل: المخاطب:		رقم التسجيل: المخاطب:	
١٠ - بيانات طريقة النقل:		١١ - بيانات طريقة النقل:		١٢ - بيانات طريقة النقل:	
تاريخ ومكان النقل: توقيع مندوب الناقل:		تاريخ ومكان النقل: توقيع مندوب الناقل:		تاريخ ومكان النقل: توقيع مندوب الناقل:	
١٣ - سمي النفايات وتركيبها الكيميائي:		١٤ - صفاتها الطبيعية:		١٥ - الكمية الفعلية	
١٥ - البيانات الكودية للنفايات:		EWC غير ذلك:		١٨ - العبوات الترغ: العدد	
في دولة المصدر: في دولة الاستيراد:		EWC غير ذلك:		١٩ - تصنيف الأمم المتحدة اسم الشحنة: رقم الأمم المتحدة:	
١٦ - التصنيف طبقاً لـ ^١		أصفر (كهرمان) غير ذلك		٢٠ - الرمز الكودي (H) الرمز الكودي (Y)	
٢٠ - شروط خاصة للمناولة (كما في ذلك حالات الحاويات)		٢١ - التاريخ الفعلي للشحن		٢٢ - إقرار المصدر والمورد: أشهد أن المعلومات الواردة أعلاه، في الخانات من ١ إلى ٩ ومن ١٣ إلى ٢١، كاملة وصحيحة على حد علمي. كما أشهد أن الالتزامات المتبادلة للمكونة التي يفرضها القانون قد يوشع، وكل تأمين مطلوب أو غير ذلك من الضمانات المالية قد اتخذت لتغطية النقل عبر الحدود، وأني لم ألق أي اعتراضات من السلطات المختصة في جميع الدول المعنية والتي هي أطراف في الإتفاقية بازل.	
٢١ - التاريخ الفعلي للشحن		التاريخ: الاسم:		التوقيع:	
هذا الجزء يستكملة المشغون إليه/مرفق التخلص أو الاسترداد					
٢٣ - تاريخ استلام الشحنة (من قبل المشغون إليه، إذا لم يكن مرفق التخلص أو استرداد): الكمية التسلمة:		مقبولة مرفوضة*		٢٥ - أشهد أن التخلص من/استرداد النفايات المبينة أعلاه قد تم.	
التاريخ: الاسم:		التوقيع:		التاريخ: الاسم:	
٢٤ - تاريخ استلام الشحنة في مرفق التخلص أو الاسترداد: الكمية التسلمة:		مقبولة مرفوضة*		التاريخ: الاسم:	
التاريخ: الاسم:		التوقيع:		التاريخ: الاسم:	
التاريخ المتوقع للتخلص/الاسترداد طريقة التخلص/الاسترداد					

١ - ضع علامة X في المربع المناسب - ٢. انظر المحصرات الكودية في ظهر الاستمارة - ٣. إذا زاد عدد الناقلين عن ٣ فترفق المعلومات حسبما هو مطلوب في الخانات ٦ و ١١ * اتصل على الفور بالسلطات المختصة.

قائمة المختصرات المستخدمة في استمارة النقل واقتفاء الأثر

عمليات الاسترداد		التخلص (وليس الاسترداد)	
R1	استعمالها كوقود (بخلاف حرقها حرماً مباحاً) أو كوسيلة أخرى لإنتاج الطاقة	D1	إيداع النفايات داخل الأرض أو على سطحها (مثل الطمر وما إلى ذلك).
R2	استخلاص للذئب أو استرجاعه.	D2	معالجة الأرض (مثل: التحلل البيولوجي للفضلات السائلة أو الطينية في التربة، وما إلى ذلك).
R3	تدوير أو استخلاص المواد العضوية التي لم تستخدم كمنشآت.	D3	الحفر في العمق، (مثل حقن الفضلات القابلة للذوبان في الملاحات الطبيعية، وما إلى ذلك).
R4	تدوير أو استخلاص المعادن ومركبات المعادن.	D4	التخزين السطحي (مثل: وضع الفضلات السائلة أو الطينية في حفر أو أحواض أو أهولر، أو ما إلى ذلك).
R5	تدوير أو استخلاص المواد غير العضوية الأخرى.	D5	الطمر بوسائل مخصصة خصيصاً، (مثل الإيداع في خلايا عميقة ومبطنة ذات أغشية، ومزولة الواحدة عن الأخرى ومزولة كذلك عن البيئة،... إلخ)
R6	استرجاع الأحماض أو القواعد.	D6	التفريغ داخل وسط مائي مائلاً البحار والمحيطات.
R7	استرداد المكونات المستخدمة في منع التلوث.	D7	التفريغ في البحار والمحيطات بما في ذلك النتن في قاع البحر
R8	استرداد المكونات من (بين) العوامل المساعدة (المحفزات)	D8	المعالجة البيولوجية ما لم يرد تحديده في موضع آخر من هذا المرفق والتي يتبع عنها مركبات نهائية أو مخاليط مما يكون التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في القسم (أ).
R9	إعادة تكرير الزيت الذي سبق استخدامه أو إعادة استخدام الزيت المستخدم في استمالات أخرى.	D9	المعالجة الكيميائية الطبيعية ما لم يرد تحديده في موضع آخر من هذا المرفق، والتي يتبع عنها مركبات نهائية أو مخاليط مما يكون التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في القسم (أ)، (مثل: التبخير أو التحفيف أو التسيير أو المعالجة أو الترسيب... إلخ).
R10	معالجة الأرض بحيث يترتب على ذلك نائمة للزراعة أو لتحسين البيئة.	D10	الحرق في البر
R11	الاستخدامات المختلفة للمواد المتبقية التي يحصل عليها من أي من العمليات من R10-R1	D11	الحرق في البحر
R12	استبدال النفايات لإحضارها لأي من العمليات من R11-R1	D12	التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات في أحد المناجم، أو ما إلى ذلك)
R13	تجميع المواد التي يتروى استعمالها في أي عملية متدرجة في القسم (ب).	D13	المرج أو الخلط قبل إجراء أي من العمليات الواردة في القسم 3
		D14	إعادة التمتدة والتعليق قبل إجراء أي من العمليات الواردة في القسم 3.
		D15	التخزين إلى حين إجراء أي من العمليات الواردة في القسم 3.
		المخاض الطبيعية للنفايات	
		1 - مسروق (بودرة)	0 - سائلة
		2 - صلبة	6 - غازية
		3 - عميقة/أرادة لراحة	7 - غير ذلك (الذكر بالتحديد)
		4 - مادة طينية	
		أنواع التمتدة	
		1 - أسطوانات	6 - تليف مركب
		2 - براميل خضبية	7 - نوعية خضيفة
		3 - حراكن	8 - غير معانة
		4 - صناديق	9 - غير ذلك (الذكر بالتحديد)
		5 - حقائب	
			وسيلة النقل
			البر
			السكك الحديدية
			البحر
			الجو
			الطرق المائية الداخلية
هذا الجزء مملأ من قبل الجمارك			
28 - أختام الجمارك في بلدان العبور		26 - بلد التصدير/الإرسال أو مكتب الجمارك عند نقطة الخروج	
اسم البلد:		اسم البلد:	
الدخول	المغادرة	الدخول	المغادرة
الخطم:			
التوقيع:			
اسم البلد:		اسم البلد:	
الدخول	المغادرة	الدخول	المغادرة
الخطم:			
التوقيع:			

<p>١ - المصدر/المصدر (الاسم، العنوان)</p> <p>الشخص الواجب الاتصال به:</p> <p>الهاتف:</p> <p>الفاكس/التليكس:</p> <p>سبب التصدير:</p>		<p>٣ - صدر الإخطار بشأن:</p> <p>(أ) نقل لمرة واحدة -</p> <p>(ب) إخطار عام (بعدة تحركات)</p> <p>مرفق مرخص له مسبقاً</p> <p>رقم تسجيل المرفق (إذا كانت الإجابة نعم):</p>		<p>إخطار رقم</p> <p>(ج) تخليص (صون استرداد)</p> <p>(د) استرداد</p> <p>نعم</p> <p>لا</p>	
<p>٢ - المخلص/المستورد (الاسم، العنوان)</p> <p>الشخص الواجب الاتصال به:</p> <p>الهاتف:</p> <p>الفاكس/التليكس:</p>		<p>٤ - عدد الشحنات المتوقع:</p> <p>٥ - كمية كل شحنة^١ كغم/ليتر</p>		<p>٦ - (أ) شحنة واحدة:</p> <p>التاريخ المتوقع:</p> <p>القوة:</p> <p>(ب) شحنات متعددة:</p> <p>لتاريخ المتوقع أو معدل الوصول:</p>	
<p>٧ - الناقل (الاسم، العنوان)^١</p> <p>الشخص الواجب الاتصال به:</p> <p>الهاتف:</p> <p>الفاكس/التليكس:</p>		<p>٨ - مرفق التخليص/أر الاسترداد (الاسم، العنوان)</p> <p>الشخص الواجب الاتصال به:</p> <p>الهاتف:</p> <p>الفاكس/التليكس:</p>		<p>٩ - طرق التخليص/الاسترداد^٢</p> <p>الرقم الكودي D:</p> <p>الرقم الكودي R:</p>	
<p>١٠ - مولد الشفايات (الاسم، العنوان)</p> <p>الشخص الواجب الاتصال به:</p> <p>الهاتف:</p> <p>الفاكس/التليكس:</p> <p>موقع التوليد وطريقته:</p>		<p>١١ - وسائل النقل^٢:</p> <p>(ب) شروط خاصة للمناولة</p>		<p>١٢ - العبوة^٢</p> <p>النوع:</p> <p>العدد:</p> <p>١٤ - الخواص الطبيعية:</p>	
<p>١٥ - البيانات الكودية للشفايات:</p> <p>في دولة التصدير: EWC</p> <p>في دولة الاستيراد: H.S</p> <p>غير ذلك:</p>		<p>١٧ - الرقم الكودي Y^٢</p> <p>١٨ - الرقم الكودي H^٢</p>		<p>١٦ - التصنيف حسب منظمة الاقتصاد والتعاون والتنمية^١</p> <p>أصفر (كهرمان)</p> <p>غير ذلك</p> <p>أحمر <input type="checkbox"/> وعدد (فرق التفاصيل)</p>	
<p>٢٠ - البلدان المنية، الرقم الكودي للسلطات المختصة، والنقاط المحددة للدخول والمخرج</p> <p>دولة التصدير</p> <p>دولة العبور</p> <p>دولة التصدير</p>		<p>١٩ - رقم الأمم المتحدة:</p> <p>اسم الشحنة:</p>		<p>٢١ - مكاتب الجمارك عند الدخول وأثر المخرج للدخول:</p> <p>٢٢ - عدد للملاحق المرفقة:</p> <p>الاسم:</p> <p>التاريخ:</p>	
<p>٢٣ - تزار المولد والمصدر: أشهد أن المعلومات كاملة وصحيحة على حد علمي. كما أشهد أن الالتزامات المتأهبة للكوبة التي يفرضها القانون قد برشرت، وكل تأمين مطلوب أو غير ذلك من الضمانات المالية قد تحققت أو سوف تتخذ لتغطية النقل عبر الحدود.</p> <p>التوقيع:</p>		<p>٢٤ - يتكامل من قبل السلطة المختصة للاستيراد</p> <p>تاريخ استلام الإخطار:</p> <p>تاريخ إرسال اعمار الاستلام:</p> <p>اسم السلطة المختصة، الحتم وأثر التوقيع</p>		<p>٢٦ - وافقت على النقل السلطة المختصة^٢ ل</p> <p>اسم السلطة المختصة، الحتم وأثر التوقيع</p> <p>زمن انتهاء للوفقة:</p> <p>شروط محددة:</p> <p>نعم</p> <p>لا</p>	

قائمة الاختصارات المستخدمة في استمارة الاخطار

عمليات الاسترداد	التخلص و(ليس الاسترداد)
R1 استعمالها كوقود (بجلاف حرقتها حرقا مباشرا) أو كوسيلة أخرى لإنتاج الطاقة	D1 إيداع النفايات داخل الأرض أو على سطحها (مثل الطمر وما إلى ذلك).
R2 استخلاص المذيب أو استرجاعه.	D2 معالجة الأرض (مثل: التحلل البيولوجي للفضلات السائلة أو الطينية في تربة، وما إلى ذلك).
R3 تدوير أو استخلاص المواد العضوية التي لم تستخدم كمذيبات.	D3 الحفر في العمق، (مثل حفر الفضلات القابلة للذوبان في اللامحالات الطبيعية، وما إلى ذلك).
R4 تدوير أو استخلاص المعادن ومركبات المعادن.	D4 التخزين السطحي (مثل: وضع الفضلات السائلة أو الطينية في حفر أو أحواض أو أهوار، أو ما إلى ذلك).
R5 تدوير أو استخلاص المواد غير العضوية الأخرى.	D5 الطمر بوسائل مصممة خصيصا، (مثل الإيداع في خلايا غنية ومبطنة ذات أغشية، ومعزولة الواحدة عن الأخرى ومعزولة كذلك عن البيئة، إلخ)
R6 استرجاع الأحماض أو القواعد.	D6 التفريغ داخل وسط مائي مائلا البحار والمحيطات.
R7 استرداد المكونات المستخدمة في منع التلوث.	D7 التفريغ في البحار والمحيطات. بما في ذلك الدفن في قاع البحر
R8 استرداد المكونات من (بين) العوامل المساعدة (المحفزات)	D8 المعالجة البيولوجية بما لم يرد تحديده في موضع آخر من هذا المرفق والتي ينتج عنها مركبات نهائية أو مخالط مما يكون التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في القسم (أ).
R9 إعادة تكرير الزيت الذي سبق استخدامه أو إعادة استخدام الزيت المستخدم في استعمالات أخرى.	D9 للمعالجة الكيميائية الطبيعية بما لم يرد تحديده في موضع آخر من هذا المرفق، والتي ينتج عنها مركبات نهائية أو مخالط مما يكون التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في القسم (أ)، (مثل: التبخير أو التصفيف أو التبخير أو المعاملة أو الترسيب... إلخ).
R10 معالجة الأرض بحيث يترتب على ذلك فائدة للزراعة أو لتحسين البيئة.	D10 الحرق في البر
R11 الاستعمالات المختلفة للمواد المتبقية التي يحصل عليها من أي من العمليات من R10-R1	D11 الحرق في البحر
R12 استبدال النفايات لإحضارها لأي من العمليات من R11 - R1	D12 التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات في أحد المناجم، أو ما إلى ذلك)
R13 تجميع المواد التي يترى استخدامها في أي عملية مندرجة في القسم (ب).	D13 المزج أو الخلط قبل إجراء أي من العمليات الواردة في القسم ٣
	D14 إعادة التعمية و التغليف قبل إجراء أي من العمليات الواردة في القسم ٣.
	D15 تخزين إلى حين إجراء أي من العمليات الواردة في القسم ٣.
الفئات والأرقام طبقا لأقسام المتحدة	أنواع التعمية
الفئة الرمز الكودي المسمى	١ - اسطوانات
H1 المادة القابلة للاشتعال	٢ - براميل خشبية
H3 السوائل القابلة للاشتعال	٣ - حراكن
H4.1 المواد الصلبة القابلة للاشتعال	٤ - صناديق
H4.2 المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي	٥ - حقائب
H4.3 أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء	٦ - تغليف مركب
H5.1 المؤكسيدات	٧ - أوعية ضغط
H5.2 البروكسيدات العضوية	٨ - غير معبأة
H6.1 المواد السامة (ذات الأثار الحادة)	٩ - غير ذلك (الذكر بالتحديد)
H6.2 المواد المعدنية	المخاض الطبيعية للنفايات
H8 المواد الآكالة	١ - مسحوق (بودرة)
H10 إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء	٢ - صلبة
H11 المواد السامة (ذات الأثار للتأخر أو الزمنية)	٣ - عجينة/مادة لينة
H12 المواد السامة للبيئة	٤ - مادة طينية
H13 المواد الفادرة، بوسيلة ما، بعد التخلص منها، على إنتاج مادة أخرى، ومن أمثلتها مواد التي قد تنتج عن الرشع وتكون متميزة بأي من الفواص للمدرجة أعلاه.	٥ - سائلة
	٦ - غازية
	٧ - غير ذلك (الذكر بالتحديد)
	المرفق الأول لاتفاقية بازل فيه بيان بالمعلومات عن فئات النفايات التي تسيطرها الاتفاقية. وتنقسم هذه الفئات إلى مجموعتين، وهما مجموعة النفايات (من Y1 إلى Y18) والمجموعة الأخرى هي النفايات التي يدخل في تركيبها للمكونات المدرجة تحت الأرقام (من Y19 إلى Y45). يرجى الرجوع إلى المرفق الأول لاتفاقية بازل للحصول على مزيد من التفاصيل.
	٢٦ - شروط محددة للموافقة على النقل:

تعليمات خاصة بملاء الاخطار وفقا لاتفاقية بازل

الخاتان ٢٠١: يكتب المصدر (المخطر) الاسم الكامل والعنوان ورقم الهاتف أو رقم التليكس لكل شركة لها علاقة بخط السير المقترح، وكذلك اسم وعنوان وهاتف أو تليكس الشخص الواجب الاتصال به في أي وقت يقع فيه حادث أثناء نقل الشحنة. كما يبين المصدر في الخانة ١ أيضا أسباب تصدير النفايات.

الخانة ٣: تعطي السلطة المختصة، حسب نظامها رقما خاصا لكل اخطار تصدره. هذا الرقم يجب أن يثبت على هذه الاستمارة. ويبين نوع العملية (تخلص/استرداد)، وهل الاخطار يغطي شحنة واحدة أو شحنات متعددة. أما بقية المعلومات، على الرغم من فائدتها، فهي غير مطلوبة بموجب اتفاقية بازل. وهي تدرج كجزء من النظام الخاص بمنظمة الاقتصاد والتعاون والتنمية.

الخانات ٦،٥،٤: اكتب عدد الشحنات المزمع ارسالها والفترة الزمنية التي يجب أن تصدر خلالها النفايات. في حالة الاخطار العام الذي يغطي شحنات متعددة تكتب التواريخ المتوقعة لكل شحنة، اذا كانت معروفة، ومدى انتظام ارسالها وكل من الكمية المقدرة لاجمالي الشحنة والكمية المقدرة لكل شحنة على حدة.

الخانات ١٢،١١،٧: يكتب اسم وعنوان وهاتف وتليكس أو فاكس الناقل وكذلك اسم وعنوان وهاتف وتليكس أو فاكس الشخص الواجب الاتصال به. واذا كان هناك أكثر من ناقل واحد فتكتب العبارة التالية "انظر القائمة المرفقة"، وترفق قائمة بالمعلومات المطلوبة الخاصة بجميع الناقلين. يكتب أيضا أنواع وسائل النقل وأنواع العبوات (راجع ظهر الاستمارة للتأكد من الاصطلاحات).

الخاتان ٩،٨: اذا لم يكن المتخلص هو نفس الشخص المرسل اليه الشحنات الذي ذكر في الخانة ٢، فتكتب جميع المعلومات المطلوبة عنه (الاسم، والعنوان، والهاتف، والفاكس وكذلك اسم وعنوان وهاتف وتليكس أو فاكس الشخص الواجب الاتصال به). يكتب موقع وطرق التخلص/الاسترداد (راجع ظهر الاستمارة للتأكد من الاصطلاحات) وكذلك بيان سلامة الطرق المتبعة من الناحية البيئية.

الخانة ١٠: تكتب المعلومات المطلوبة عن مولد النفايات والطريقة المتبعة في موقع التوليد.

الخانة ١٣ (أ)، ١٣ (ب): تكتب الأسماء الشائعة للنفايات المعنية وكذلك تركيبها (طبيعة وتركيز أكثر مكوناتها خطرا، من حيث درجة السمية والأخطار الأخرى التي تسببها النفايات عند تناولتها وفيما يتعلق بطريقة التخلص/الاسترداد المقترحة). ويجب أيضا ذكر المعلومات عن أي متطلبات لطرق مناولة خاصة بما في ذلك استعدادات طوارئ في حالة وقوع حوادث.

الخانة ١٤: تذكر الخواص الطبيعية للنفايات في درجات الحرارة الاعتيادية (راجع ظهر الاستمارة للتأكد من الاصطلاحات).

الخانة ١٥: يكتب الرقم الكودي لتحديد النفايات الذي يستخدم في تسمية مادتها في بلد التصدير و، عند العلم، في بلد الاستيراد. وتكتب تسمية النفايات حسب نظام كودي متجانس ومتبع مثل النظام الكودي الدولي لتحديد النفايات (WICI) أو كود فهرس النفايات الأوربي (EWC) أو نظم هارميرد (HS) أو أي نظام كودي آخر (نرجو تحديده بدقة).

الخانة ١٦: يشير إلى النفايات المتجهة إلى مرافق الاسترداد بموجب النظام الخاص بمنظمة الاقتصاد والتعاون والتنمية فحسب (IWIC) وقائمة التصنيف الخاصة بالمنظمة، بالإضافة إلى إرشادات أكثر تفصيلاً يمكن الاطلاع عليها في كتيب إرشادي تستطيع الحصول عليه من المنظمة، وهي معلومات غير مطلوبة بموجب اتفاقية بازل.

الخانات ١٧، ١٨، ١٩: يكتب الرقم الكودي Y والرقم الكودي H (راجع ظهر الاستمارة) وكذلك أرقام التعريف حسب نظام الأمم المتحدة بما في ذلك المسمى الصحيح للشحنة و فئة الأمم المتحدة. وقد وردت فئات الأمم المتحدة، وأرقامها الخاصة بالتعريف، (وهي المكونة من ٤ أعداد عشرية)، ومسمياتها الصحيحة للشحن، في توصيات الأمم المتحدة حول نقل البضائع الخطرة (الطبعة الثامنة المنقحة، ST/SG/AC.10/1/Rev.8 - الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣). وتوضح توصيات الأمم المتحدة الشروط التي بمقتضاها تصبح النفايات صالحة للنقل دولياً، ويمكن الحصول على نسخة من هذه المقترحات من مكاتب المبيعات لمطبوعات الأمم المتحدة.

الخانة ٢٠: يكتب الرقم الكودي لكل بلد تنتقل خلاله الشحنة (يستعمل الرقم الكودي لمنظمة الاقتصاد والتعاون والتنمية، وكذلك رقم ISO العياري ٣١٦٦ عند توفره)، ونذكر اسم نقطة الدخول إلى كل بلد على حدة ونقطة الخروج منه. كما يذكر اسم عنوان وهاتف وفاكس السلطة المختصة في كل من بلد التصدير والاستيراد وبلاد العبور.

الخانة ٢١: المعلومات التي تعتبر مفيدة لدخول الشحنة وعبورها خلال الحدود الوطنية للبلد ومغادرتها له. (وهي معلومات غير مطلوبة بمقتضى اتفاقية بازل).

الخانة ٢٢: يذكر على وجه التحديد عدد المرفقات الملحقة بالاستمارة.

الخانة ٢٣: يقوم المولد والمصدر أحدهما أو كلاهما بتوقيع كل نسخة من استمارة الاخطار ويؤرخها قبل إرسالها إلى السلطات المختصة بالبلد المعني (يكتب اسم الوكيل الرسمي للمولد و/أو المصدر بخط كبير واضح مصاحباً للتوقيع).

الخانة: ٢٤: يملأ من قبل السلطة المختصة في بلد الاستيراد للإشعار باستلام استمارة الإخطار.

الخانة ٢٥: يملأ من قبل السلطة المختصة لأي بلد معني عند إصدارها موافقة كتابية على نقل نفايات خطرة عبر الحدود. إذا كانت ثمة حاجة لعدد من المساحات الخالية لكتابة الموافقة المطلوبة من سلطات مختصة معينة، فيرجى إثباتها كتابة في مرفق خاص يضم إلى الاستمارة.

الخانة ٢٦: (في ظهر الاستمارة): تذكر السلطات المختصة المعنية في جميع البلاد المشتركة الشروط المحددة للموافقة على النقل.

تعليمات خاصة بملء وثيقة الترحيل الخاصة باتفاقية بازل

الخانتان ٢٠١: تكتب نفس المعلومات السابق إثباتها في الخانات ١٠٠،٢٠١ من الإخطار.

الخانة ٣: يكتب رقم الإخطار الذي تشير إليه الشحنة ذاتها. ويوضح ما إذا كانت خطوة النقل المعنية موضوع إخطار فردي أو إخطار عام عن خطوات متعددة.

الخانة ٤: في حالة خطوات النقل المتعددة يكتب الرقم المسلسل للشحنة بالنسبة للعدد الكلي المتوقع للشحن الذي يظهر في الخانة ٤ من الإخطار، فعلى سبيل المثال ١١/٤ يعني الشحنة الرابعة من بين إحدى عشرة شحنة يزعم نقلها بموجب نفس الإخطار العام.

الخانات ٧،٦،٥: يكتب الاسم الكامل وعنوان وهاتف وفاكس كل ناقل فعلي واسم وعنوان وهاتف وفاكس الشخص الواجب الاتصال به في حالة الطوارئ. في إذا زاد عدد الناقلين عن ٣، تكتب المعلومات الخاصة بهم في ورقة وترفق بالاستمارة.

الخانة ٩٠٨: تكتب نفس المعلومات السابق إثباتها في الخانة ٩٠٨ من الإخطار.

الخانات ١٢،١١،١٠: تحدد هوية وسيلة المواصلات المستخدمة (رخصتها، أرقام تسجيلها) ويوقع الناقل أو مندوب عنه أيهما ستكون الشحنة في حوزته أثناء النقل. ويحتفظ المصدر/المخاطر بنسخة من الاستمارة الموقعة. وعند تحويل

الشحنة من ناقل إلى الذي يليه يجب تقديم الاسم والعنوان وهوية وسائل النقل المستخدمة (الرخص وأرقام التسجيل) وتاريخ التحويل وتوقيع الناقل الجديد (أو مندوبه). ويحتفظ الناقل السابق بنسخة موقعة من الاستمارة. ويجب أن يطابق أول تواريخ النقل مع التاريخ الفعلي لبداية حركة النقل عبر الحدود.

الخانات ١٣، ١٤، ١٥: تعاد كتابة المعلومات الواردة في الخانات المقابلة باستمارة الإخطار.

الخانة ١٧: يكتب الوزن الفعلي للشحنة التي نقلت (بالكيلو غرام) أو حجمها الفعلي (باللتر) ويفرق كلما أمكن تذاكر الوزن التي تعطي عند عبور الكباري.

الخانة ١٨: يكتب نوع ورقم العبوات التي تتكون منها الشحنة.

الخانة ١٩: تعاد كتابة نفس المعلومات المذكورة في الخانات ١٧، ١٨، ١٩ من استمارة الإخطار.

الخانة ٢٠: تكتب المعلومات عن أي متطلبات خاصة للمناولة بما في ذلك ترتيبات الطوارئ في حالة وقوع حوادث.

الخانة ٢١: يكتب التاريخ الفعلي لبداية تحرك الشحنة.

الخانة ٢٢: يكتب التوكيل بدقة واسم وإمضاء المندوب الرسمي للمصدر/المخاطر، كما يكتب التاريخ.

الخانة ٢٣: يكتبه المشحون إليه/المتخلص عند استلامه شحنة النفايات المطلوب تخزينها ريثما تنقل إلى مرفق التخلص/الاسترداد. وتعطى نسخة موقعة من وثيقة الترحيل إلى آخر الناقلين. وإذا رفضت الشحنة، لأي سبب ما، فيجب على المشحون إليه الاتصال فوراً بسلطته (أو سلطاته) المختصة. أو يجب عليه عرضاً عن ذلك، وخلال ثلاثة من أيام العمل، إرسال نسخ موقعة من وثيقة الترحيل إلى المصدر/المخاطر وإلى السلطة (أو السلطات) المختصة في البلدان المعنية. ويحتفظ بوثيقة الترحيل الأصلية لتصبح النفايات من لحظة بداية نقلها إلى حين يتسلمها مرفق التخلص/الاسترداد.

الخانة ٢٤: يكتبه المندوب الرسمي لمرفق التخلص/الاسترداد عند استلام شحنة النفايات المنقولة عبر الحدود. وتعطى نسخة موقعة من وثيقة الترحيل إلى آخر الناقلين. وإذا رفضت الشحنة، لأي سبب ما، فيجب على مندوب مرفق التخلص/الاسترداد الاتصال فوراً بسلطته (أو سلطاته) الأصلية. أو يجب عليه عرضاً عن ذلك، وفي خلال ثلاثة من أيام العمل، إرسال نسخ موقعة من وثيقة الترحيل إلى المستورد والسلطة (أو السلطات) المختصة في البلدان المعنية.

الخانة ٢٥: نسخ الاستمارة وبها الخانة ٢٥ بعد كتابته يتم توقيعها وترسل إلى المستورد/المخاطر وإلى السلطات المختصة في البلاد المعنية خلال ١٨٠ يوما كشهادة على إتمام التخلص من النفايات أو استردادها.

الخانات ٢٦، ٢٧، ٢٨، (بظهر الاستمارة): خاصة بإشراف مكاتب الجمارك على حدود دول التصدير والعبور والاستيراد. ويجب على مكتب الجمارك عند الحدود التي تغادر النفايات الدولية عبرها أن يرسل نسخة من وثيقة الترحيل إلى السلطة (أو السلطات) المختصة التي أصدرت الترخيص بالتصدير.

فبراير/شباط ١٩٩٥ - SBC